mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)971(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحج قال باب فرض مواقيت الحج والعمرة - 00:00:02

قال حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثني زيد ابن جبير انه اتى عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسألته من اين يجوز ان اعتمر؟ قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا - 00:00:29

ولاهل المدينة بل حليفة ولاهل الشام الجحفة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق في الدرس الماظي باب فظل الحج المبرور وانه - 00:00:56

ومرة وانه ذكر فيه ثلاثة احاديث والحديث الاخير منها من حجها من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وعرفنا ان ان يعني هذا من ادلة الحج المبرور وعرفنا الحج المبرور وانه الذي يأتيه يؤتى به طبقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعيدا من الرفث والفسوق - 00:01:23

والجدال بمعنى انه يمتثل فيه ما جاء من الاوامر وينتهى فيه عما جاء من النواهي وان تكون حال الانسان بعد الحج احسن منها قبل الحج وقوله رجع كيوم ولدت امه يعني هذا آآ المراد به الصغائر واما الكبائر فانه لابد - 00:01:53

التوبة منها فلو ان انسانا مرتي كيبان لي كبيرة ولم يتب منها لا يقال انه يرجع كيوم ولدته امه لانه ما ما حصل منه توبة لكنه اذا تاب في حجه - 00:02:19

توبة نصوحة من جميع الذنوب والمعاصي اه وندم على ما مضى وعزم في المستقبل على الا يعود على الا يعود يعني اليها تاب التوبة النصوح فان هذه تكفر السيئات الصغائر والكبائر - 00:02:33

يكون تقليد الصغائر والكبائر. اما يعني اه مع الاصرار على الكبائر وكون الانسان مصر على كبيرة. واه لم يتب منه لا يقال ان الحج يكفرها. وانما يكفر الكبائر التوبة. التوبة النصوح هذه اللي تكفرها. والله عز وجل يقول ان - 00:02:53

كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم. لتجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر سيئاتكم سيئاتكم. وقال عليه الصلاة والسلام الجمعة الى الجمعة والعمرة الى الان عمرة ورمضان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن - 00:03:13

جلبت الكبائر مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر. فهذا يبين لنا ان ان التوبة او الذي يعني يسلم منه حجه انها هي الصغائر اللي تكفر واما الكبائر فتحتاج الى التوبة - 00:03:33

وتكفر بالتوبة وقد جاء ما يدل ايضا يعني على ذلك اه اه من السنة في صحيح مسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ثم قال والحج - 00:03:53

المبرور ليس له جزاء الا الجنة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الجنة وكذلك في حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما جاء ليسلم - 00:04:09

قال اني اشترط قال وماذا تشترط؟ قال ان يغفر لي. وقال عليه الصلاة والسلام اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله. وان الحج يهدم ما كان قبله هذا محمول على - 00:04:26

طائر واما الكبائر فلا بد فيها من التوبة. ثم انتقل بعد ذلك الى المواقيت المكانية. والمواقيت المكانية هي اماكن جعلت محيطة بالحرم محيطة بمكة المكرمة وتتفاوت في القرب والبعد وابعدها ميقات المدينة الذي هو ذو الحذيفة - 00:04:46

وقد اورد المصنف حديث ابن عمر وانه سئل عن عن المواقيت فقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض يعني لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجر قرن يعني - 00:05:10

هذه ثلاثة من المواقيت جاءت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد جاءت والاحاديث والمواقيت التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي خمسة هي هذه الثلاثة ويضاف اليها يلملم كما هو ميقات اهل اليمن كما جاء ذلك في حديث ابن عباس - 00:05:30

وكذلك عرق لاهل العراق كما ثبت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فهذه هي الخمسة مواقيت وهي محيطة بالحرم وتتفاوت في القرب والبعد. والمقصود هو المراد من توقيتها وتحديدها ان الانسان الذي يريد حجا وعمرة لا يتجاوزها الا وقد - 00:05:53

حرام ان من اراد حجا وعمرة لا يتجاوز هذه المواقيت الا وقد احرم اما اذا لم يرد حجا ولا عمرة فانه يتجاوزها. يذهب الى مكة متجاوزا لها ما دام انه لا يريد حجا ولا عمرة. اما - 00:06:16

اذا كان مريدا للحج والعمرة فلا يتجاوزها الا وقد احرم بالنسك الذي يريده يعني اما عمرة وايه يعني في جميع ايام السنة او عمرة مرتبطة بالحج وهي عمرة التمتع وكذلك الافراد والقران والاحرام بهذه الانساك التي هي الحج وما يضاف اليه من العمرة للتمتع - 00:06:34

هذه تكون يعني في تكون في اشهر الحج تكون في اشهر الحج. وهذه المواقيت الزمنية والمواقيت الزمنية ستأتي عند قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات. الحج اشهر معلومات هذي كالمواقيت الزمنية. واما المواقيت المكانية فهي هذه الخمسة التي جاءت في حديث آآ في حديث عمر - 00:07:00

حديث ابن عمر وحديث اه اه ابن عباس وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قال وله فسطاط وسرادق. يعني ابن عمر يعني في منزله في الصلاة وهو سرادق. الفسطاط هو الذي يكون من يعني مثل الخيمة - 00:07:26

يعني الذي يصنع من من الشعر او من القطن نعم قال حدثنا ما لك بن اسماعيل. نعم. عن زهير بن معاوية عن زيد بن جبير. نعم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه - 00:07:49

قال باب قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا شبابه عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:08:09

كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى. رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا - 00:08:31

ثم ذكر باب قول الله عز وجل وتزودوا فان حرزة التقوى الحج له يعني يحتاج الى سفر والاخرة يعني لها سفر وكل منهما يحتاج الى زات اما سفر الدنيا فهو كون الانسان ينتقل من مكان الى مكان - 00:08:52

ومن ذلك ان ينتقل من بلاده الى مكة لاداء الحج او العمرة فالمسافر يتزود يتزود لسفره ما يحتاج اليه من النقود التي يتمكن فيها من شراء ما يريد واستئجار ما يريد - 00:09:17

فلابد من اخذ الزاد الذي يتزود به الانسان في سفره اما طعاما او نقودا يشتري بها طعام او غير طعام المهم ان يتزود ولا يأتي يعني اه خالي اليدين ويسأل الناس - 00:09:42

فان السؤال مذموم وقد مر احاديث عديدة تدل على يعني خطورة السؤال وانه لا يليق وانه لا يسار اليه الا بظرورة او حاجة ملحة تدعو تدعو الى ذلك فاذا سفر الدنيا لابد فيه من ذاته - 00:10:03

وسفر الاخرة لابد فيه من زاد سفر الاخرة عمر الانسان كله هو سفر في سفره الى الاخرة امر الانسان وحياة الانسان هو مسافر الى الاخرة وينتهي هذا السفر بالموت اذا مات - 00:10:27

قامت قيامته وجاءت ساعته وانتقل من دار العمل الى دار الجزاء وانتقل من دار العمل الى دار الجزاء وزاد لهذا السفر هو تقوى الله والاستقامة على امر الله والامتثال لما امر الله به ورسوله عليه الصلاة والسلام والانتهاء عما حصل منه عما نهى الله عنه رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:44

هذا هو الزاد وهو خير زاد لان زاد الدنيا انما يكون لحياة فانية لابد ان تنتهي كون الانسان يأكل ويشرب يعني هذا يحتاج اليه لابد من هذا والا يهلك لكن سفر الاخرة وزاد الاخرة وتقوى الله - 00:11:11

الذي تكون آآ النتيجة فيه والثمرة له آآ مستمرة ودائمة حيث يكون يدخل الجنة وينعم فيها الى غير النهاية فزاد الدنيا يحتاج اليه في زمن مؤقت واما زاد الاخرة فانه زاد لحياة باقية مستمرة دائمة - 00:11:35

وذلك بالاستقامة على امر الله وفعل ما امر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء عن ما نهى الله عنه ورسوله عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الحديث الذي فيه ان اهل اليمن كانوا يأتون ولا يتزودون - 00:12:00

ويقولون نحن المتوكلون فاذا جاؤوا سألوا الناس وهذا ليس توكل التوكل هو ان الانسان يفعل الاسباب ويتوكل على الله لا ان يترك الاسباب ثم يقول انه متوكل هذا ليس بمتوكل هذا متواكل - 00:12:17

هذا ليس بمتوكل وانما هو متواكل فالتوكل هو ان يأخذ بالاسلام ويتوكل على الله كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير - 00:12:37

احرص على ما ينفعك واستعن بالله قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله فارشد الى فعل السبب وهو الحرص على ما ينفعه وبذل اسباب للوصول الى ما يريده مما يحبه - 00:12:53

ومع ذلك لا يكتفي باخذ الاسباب وانما يسأل مسبب الاسباب ان ينفع بالاسباب وهو الله عز وجل ولهذا قال جمع بين امرين فالتوكل انما يكون مع فعل الاسباب. والرسول عليه الصلاة والسلام سيد المتوكلين - 00:13:10

ومع ذلك كان يلبس المضفر في الحرب دخل مكة وعلى رأسه المضغة يعني ترس وقاية يقيه من السهام. هذا اخذ من الاسباب وهو سيد المتوكلين عليه الصلاة والسلام ففعل الاسباب - 00:13:31

وعول على الله عز وجل بان ينفع بالاسباب ولهذا ارشد في هذا الحديث الى قوله في قوله احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزه فان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت لكان كذا وكذا - 00:13:47

ولكن قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان فاذا لا بد من الاخذ بالاسباب ولابد من التوكل على الله عز وجل مع الاسباب فاذا يتزودون ويتوكلون على الله عز وجل - 00:14:02

ولا يأتون بدون زاد ويقولون نحن متوكلون فان الله تعالى قدر مسببات وقدر اسبابا تؤدي اليها وكل شيء وكل ذلك بقضاء الله وقدره الاسباب مقدرة والمسببات مقدرة الجنة يعني هي الغاية - 00:14:19

ومقدر من يكون من اهلها ومقدر الاسباب التي يفعلها الانسان حتى يكون من اهل الجنة وكذلك النار يعني هي دار العذاب لاعدائه وهي مقدرة وكذلك فعل الاسباب التي تؤدي الى النار ايضا هي مقدرة - 00:14:40

وكل شيء بقضاء الله وقدره ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اه اه ولهذا فان اه من المعلوم ان تحصيل الولد لا يكون الا بالزواج او ملك اليمين - 00:15:04

لا يكون لا من زواج او ملك اليمين. فلو ان انسانا ما تزوج ولا ليس لهم الكمين. ويقول اذا كان الله مقدري الولد يأتيني هذا سفه هذا يعني لابد من فعل الصلة ما في ولد يأتي بدون بدون زوجة وبدون آآ ملك يمين - 00:15:21

هذا هو الطريق الذي يحصل فيه فاذا من اراد الولد يتزوج او يتسرع يكون لهم الجميع اما كون لا يتزوج ولا يفعل الاسباب ويقول اذا الله مقدر لشيء يأتيني. الرسول عليه الصلاة والسلام قال لو انكم توكلون على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزقكم - 00:15:42

طيب ايش تفعل الطير اذا اصبحت خرجت من اوكارها خماصا خارجة البطون وتعود بطانا وتروح بطانا اذا ترجع بطانة ممتلئة البطون يعني هي فعلت الاسباب ما جلست في افكارها تنتظر شيئا يصل اليها وتأكله وهي في اوكارها وانما خرجت بفعل الاسباب -

00:15:59
فانتم افعلوا الاسباب سواء في امور الدنيا او في امور الاخرة لابد من من فعل الاسباب التي هي الزاد للدنيا وكذلك الزاد للاخرة. نعم قال حدثنا يحيى بن بشر نعم - 00:16:24
عن شبابه نعم عن ورق نعم عن عمرو بن دينار نعم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى باب مهل اهل مكة للحج والعمرة قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب - 00:16:48
قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم. هن لهن ولمن اتى عليهن. من غيرهن - 00:17:16
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ثم ذكر مهلوا اهل مكة للحج والعمرة يعني المكان الذي يهلون به لحجهم وعمرتهم يهلون يدخلون في في النسك - 00:17:42
ويلبون بعد دخولهم في النسك والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية يعني ينوي بقلبه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:18:03
وهذه التلبية لا تكون الا مع بعد الاحرام اذا دخل في الاحرام بدأت التلبية اذا بدأ الاحرام سواء بالحج او العمرة بدأت التلبية وتستمر الى البدء بطواف بطواف العمرة اذا كان معتمرا - 00:18:20
وان كان آآ يعني حاجا فان يعني آآ اذا احرم بالحج واستمر فيه يعني ولم يعني يعني ولم يكن متمتعا فانه يبقى على احرامه الى يوم العيد حيث يرمي جمرة العقبة. وعندما يرمي عن جمرة العقبة تنقطع التلبية - 00:18:38
بالنسبة للحجاج بالنسبة للحجاج تنقطع التلبية عند رمي جبهة العقبة واما بالنسبة للمعتمرين عند بطء الطواف عند البدء بالطواف يقطع التلبية اهل مكة يعني جاء في هذا الحديث التوقيت او بيان المواقيت الاربعة التي هي - 00:19:00
باهل المدينة ولاهل نجد ولاهل اليمن ولاهل الشام ثم قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني لمنازلهم بين المواقيت وبين مكة ميقاتهم منازلهم لا يجوز ان يتجاوزوها غير المحرمين - 00:19:21
وانما يحرمون من البلد الذي هم فيه ومن منازلهم اذا كانوا بين الميقات وبين مكة اما من كان خارج المواقيت من هذه المواقيت من كان خارج المواقيت من هذه المواقيت - 00:19:41
ومن كان داخل المواقيت من منزله او المكان الذي طرأ عليه ان يحرم منه بان يكون انسانا دخل هناك تجاوز الميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم طرأ له ان يحج - 00:19:56
يحرم من المكان الذي طرأ له واذا كان ساكنا في قرية او في مكان بين الميقات ومكة فانه عندما يريد الحج والعمرة يحرم من منزله وهكذا قال حتى اهل مكة من مكة - 00:20:10
واحرام اهل مكة اهل مكة من مكة انما هو في الحج يحرمون منها يحرمون من منازلهم اذا ارادوا الحج اما العمرة فانهم يحرمون من الحلف يحرمون من من الحل من خارج الحرم - 00:20:29
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تعتمر بعد الحج يعني لم يأمرها بان تحرم من الحرم وانما امر اخاها عبدالرحمن ليخرج بها الى التنعيم فاحرمت منه - 00:20:48
فاذا اهل مكة عندما يحرمون يحرمون من الحل فيكون في عمرتهم جمعوا بين الحج بين الحل والحرم كما انهم اذا احرموا بالحج من مكة وذهبوا الى عرفة جمعوا بين الحل والحرم. لان عرفة من الحل وليست من الحرم - 00:21:05
فالحجاج يعني من مكة يحرمون من مكة ويذهبون الى الى منى والى عرفات وعرفات ليست من الحرم وانما هي من الحلم. فجمعوا بين الحل والحرم واذا ارادوا العمرة وخرجوا للحل ثم جاءوا معتمرين جمعوا بين الحل والحرم. جمعوا بين الحل والحرم. اذا الحديث الذي - 00:21:24
معنا دال على اهل مكة وحكم اهل مكة بالنسبة للحج. اما بالنسبة للعمرة فانهم يخرجون منها اي من مكة الى الحل سواء كان التنعيم

او غير التنعيم ويحرمون من خارج الحرم - 00:21:49
والرسول عليه الصلاة والسلام بين هذه المواقيت الاربعة لمن اه لاهل المدينة وللشام ولليمن وللنجد المراد بان يجد الاماكن المرتفعة سواء كان جاءوا من جهة الطائف ومن جهة الجبال بان النجد هو يعني نجد المقصود الاماكن المرتفعة. فسواء كانوا من جهة الشرق او جاءوا من جهة الجنوب. فانهم - 00:22:06
هنا من من قرن الذي هو الذي هو ميقات اهل نجد. وليس المقصود بنجد آآ نجد المعروف الذي هو اقليم والذي مشهور باسم نجد بل الاماكن المرتفعة التي جنوب فانهم يحرمون يعني من ذلك المكان او من محاذاته. اما من جاء من الساحل - 00:22:34
من جهة الجنوب فهو يحرم من من يلملم من جاء من الساحل ومن ارض تهامة فانه يحرم من يلملم. اما الاماكن المرتفعة مثل الطائف وما ورائها الاماكن المرتفعة فان احرمهم من قرن المنازل او من محاذاته - 00:22:58
اه فحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه بين فيه هذه المواقيت وان اهل مكة يحرمون منها واورد الحديث من اجل آآ ان اهل مكة يحرمون من مكة. نعم ممن اراد الحج والعمرة. ثم انه قيد ذلك بقوله ممن اراد الحج والعمرة - 00:23:17
اما من لا يريد حجا ولا عمرة يدخل كما يشاء لانه ما اراد يدخل مكة لحاجة يعني لتجارة او يدخل الزيارة او ما الى ذلك ولم يرد حجا ولا امرة فانه يدخل كما يريد لكن لا يلزمه حج احرام. وانما الاحرام - 00:23:40
يلزم من مر بالميقات يريد الحج او العمرة فانه يحرم ما قيل. اما من لا يريد حج ولا عمرة فانه لا يحتاج الى احرام قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن وهيب ابن خالد - 00:24:00
عن ابن طاووس عبد الله ابن طاووس عن ابيه نعم طاؤوس ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما. نعم قال رحمه الله تعالى باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة - 00:24:23
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة - 00:24:43
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل من يمل يمن يلملم ثم قال باب يعني باب يهل اهل المدينة منذ الحليفة ولا يهلون قبلها باب ميقات اهل - 00:25:00
مدينة ولا يهل المدينة ولا يذلون قبلها يعني قبل يعني هذا الميقات يعني ان اهل المدينة ميقاتهم بالحليفة وهو قريب من المدينة. في اطراف المدينة واهلالهم بالحج او العمرة من ذلك المكان - 00:25:25
وهو قريب من المدينة وهو ابعد المواقيت عن مكة ابعد المواقيت عن مكة ميقات المدينة لانه في طرف المدينة المسافة اللي بين مكة والمدينة كلها مسافة بين الميقات وبين مكة - 00:25:46
مسافة بين الميقات ومكة فهم يحرمون اي اهل المدينة ميقاتهم بالحليفة ويحرمون منه بالحج او العمرة قال ولا يذلون قبله يعني لا يدخلون في النسك يعني قبل ذلك وانما يكون اهلالهم من الميقات - 00:25:59
لكن الاستعداد بالمدينة في المدينة للحج او العمرة بان يتنظف ويغتسل ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف اعظاته ويقص اظفاره كل هذا يعني يأتي به في المدينة ويتجرد من الثياب ويلبس الازار والردا - 00:26:18
ويتطيب يعني يطيب رأسه ولا يطيب ثيابه فهذا يفعله في المدينة لكن لا يكون محرما لا يكون محرما الا بالنية لان المسافة اللي بين المدينة وبين ذي الحليفة هذه لا يحرم فيها. وانما يحرم من الميقات اللي هو ذو الحذيفة - 00:26:40
وهو قبل ذلك لا يقال له محرم ولا ويندبس لباس الاحرام لان لباس الاحرام ليسوا باحرام الاحرام هو نية الدخول في النسك. ينوي بقلبه انه احرم بحج او عمرة او قران ثم يلبي - 00:27:04
ويكوب من الميقات ولهذا لو ان انسانا لبس ازاره ولدها في المدينة يغطي رأسه. يذهب الى الميقات ورأسه مغطى بالرداء. لانه ما قال له محرم. وانما لبس لباس الاحرام استعدادا للاحرام - 00:27:18
استاذ ادم للاحرام وان اهل صح ولكن خلاف السنة وخلاف الاولى وان السنة هي الميقات لكن لو نوى قبل ذلك يصح ويقال انه دخل

في الاحرام يقال انه دخل في الاحرام لكن السنة ان يكون ذلك من الميقات - 00:27:33
ولا يكون قبل الميقات وان حصل قبل الميقات دخل في النسب وان حصل قبل وصول الميقات دخل في النسك ثم انه ذكر المواقيت التي منها ميقات اهل المدينة ويعني المواقيت الاخرى وابن عمر رضي الله عنه ما ما سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم يقاتل لاهل اليمن - 00:27:57
ولهذا قال وبلغني يعني انه سمعه من الصحابة او بلغه عن احد من الصحابة فهذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك سمعه من غيره الذي هو ميقات اهل اليمن. لكن حديث ابن عباس واظح في انه سمع ذلك - 00:28:21
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل اهل اليمن. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف نعم مالك؟ عن مالك هو التميس نعم عن نافع نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. نعم - 00:28:38
قال رحمه الله تعالى باب مهل اهل الشام قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقتا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة - 00:28:58
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها - 00:29:22
كما ذكر مهل اهل الشام وانهم يهلون من الجحفة البخاري رحمه الله يذكر الحديث او الاحاديث بطرق متعددة ليستدل بها على موضوعات متعددة فذكر يعني المواقيت للاقطار المختلفة ويأتي بالحديث آآ باسناد باسناد يختلف عن الاسناد الاخر - 00:29:44
وبلفظ ايضا قد يعني يكون فيه تفاوت بينه وبين المتن الاخر ذكر يعني ان الرسول ابن عباس ان الرسول وقت لهشام الجحبة ولاهل المدينة الحليفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا ولاهل نجد قرنا ثم قالهن لهن اي هذه الاماكن لاهل هذه البلاد ولمن - 00:30:13
جاء الى هذا البلد من البلاد الاخرى فمن جاء الى المدينة يحرم من المدينة ومن كان من اهل المدينة يحرم من المدينة ولهذا قال هن لهن ولما اتى عليهن من غير اثمهن - 00:30:41
وقيد ذلك بقوله ممن اراد الحج والعمرة سواء من اهلها او من غير اهلها سواء من اهل هذه البلدان المواقيت او من غير اهلها فان فان فان الاهلال يكون يعني يكون منها سواء كان الذي يهل من اهل ذلك المكان - 00:30:56
كان او من غيره من مر من مر عليه فمثل الذي جاء من الرياض الى المدينة هو يريد ان يحج المدينة يحرم نقاط المدينة وان كان ميقاته قرن المنازل لكنه ما ذهب من نجد الى قرن المنازل وانما جاء الى المدينة اولا وكذلك مثل اليمنيين - 00:31:18
الذين يأتون من اليمن ولا يريدون ان يدخلوا مكة الا بعد الحج الا الا بعد زيارة المدينة فانهم يعني يأتون ويتجاوزون الميقات قاصدين المدينة لانهم ما ما تجاوزوا من قتل يريدون آآ النسك - 00:31:38
وعندما تجاوز الميقات عابرين ومارين الى المدينة ثم يحرمون من ميقات المدينة ثم يحرمون من ميقات المدينة. فاذا من مر بهذه المواقيت مريدا حجا او عمرة فانه يحرم منها واهل اليمن الذين مروا بالمواقيت بقتل اليمن ولم يريدوا الاحرام بالحج والعمرة من ذلك المكان وانما الرجل يذهب الى جهة الشمال ويأتون - 00:31:57
المدينة او واحد منهم من اهل اليمن جاي يذهب الى تبوك ويريد ان يأتي من تبوك يعني الى المدينة ثم يحرم من المدينة كل ذلك يعني كل ذلك سهل الحاصل ان ان الحكم في هذه المواقيت لاهل تلك لاهل تلك المواقيت ولمن مر عليها من غيرهم. ولمن مر عليها - 00:32:22
من غيرهم وهذا في حق من اراد حجا وعمرة. اما من لا يريد حج وعمرة كما عرفنا يأتي يذهب الى مكة كما يشاء ولا وليس ملزمة بحج وعمرة اذا كان ليس مريدا لهما. نعم - 00:32:45
قال حدثنا مسدد مشدد بمشرد عن حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما. نعم قال رحمه الله تعالى باب باب مهل اهل نجد - 00:33:00
قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان حفظناه من الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم نعم كمل

وانتهى اللي بعده احنا اللي بعده - 00:33:24
حدثنا قال حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن سالم ابن عبد عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:33:43
مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام اهل الشام مهيعة مهيعة ما هي عه وهي الجحفة واهل نجد قرن. قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه - 00:34:00
ومهل اهل اليمن يلملم ثم ذكر بعد ذلك مهل اهل نجد الى المكان الذي يفل منه اهل نجد ويدخلون فيه بالحج او العمرة وآآ ذكر فيه حديث ابن عمر الذي فيه ذكر الثلاثة التي سمعها من رسول الله عليه الصلاة والسلام. والرابع الذي ما سمعه منه ولكنه بلغه عن غيره - 00:34:22
ومعلوم ان مراسيل الصحابة حجة لان الصحابة يقولون عن الصحابة فاذا اخذ احد عن عن احد فان الغالب ان الاخذ عن الصحابة فتكون يعني فيما يتعلق بهذا الذي هو سمعه هذه سمعها بنفسه واما تلك واما ميقات اهل اليمن فلم يسمع بنفسه وانما بلغه عن - 00:34:51
وانما بلغه عن غيره. نعم ومهيعة هي اسم للجحفة. نعم قال حدثنا علي علي بن مديني عن سفيان وابن عيينة عن الزهري؟ نعم عن سالم سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه نعم رضي الله عنه قال وقت نعم وقت النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:35:17
والثاني قال حدثنا احمد هو احمد احمد احمد عيسى العيسى تشتري؟ نعم نعم عن ابن وهب عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب. نعم. عن سالم عن ابيه. اقرأ. هشام عن ابيه. كمل - 00:35:51
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة يعني الاسناد الاول ساقه الى ان الى عبد الله بن عمر قال وقت رسول الله وقت وقت وقت النبي. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:16
وقت النبي صلى الله عليه وسلم والثاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فاذا الاسنادين يعني آآ الاسناد الاول الذي فيه حليب مديني قال فيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم عبر بالنبي - 00:36:32
واما في الثاني يعني الذي فيه احمد التشتري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدلنا على دقة المحدثين وعنايتهم وانهم يعني اذا كان آآ بين آآ اه شيخي المؤلف تفاوت في التعبير برفع ذلك الى الرسول عليه الصلاة والسلام واحدهما يعبر بالنبي واحد - 00:36:50
يعبر بالرسول صلى الله عليه وسلم فهذا دال على دقتهم لان النبي والرسول لا فرق بينهما سواء قال قال النبي او قال قال رسول الله لكن كونهم ينصون على هذا وعلى هذا يعني هذا يبين الدقة - 00:37:19
اية وانهم يأتون باالفاظ كما جاءت فهو من الامثلة الدالة على عنايتهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمه الله تعالى باب مهل من كان دون الميقات من دون المواقيت - 00:37:35
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة - 00:37:59
ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمن فمن كان دونهن فمن فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها. ثم ذكر باب مهل من كان دون المواقيت - 00:38:14
يعني من كان بينهم مواقيت وبين مكة فانه يهل من منزله اذا كان اذا كان المكان منزله وسيسافر من منزله اما اذا كان تجاوز الميقات ولا يريد حجا ولا عمرة - 00:38:42
ولكنه طرأ عليه في الطريق انه يحج او يعتمر فانه يحرم من مكانه لطرأ عليه الذي طرأ عليه الحج والعمرة يحرم من مكانه يعني فميقات من كان دون المواقيت منازلهم - 00:38:59
واماكنهم قال يحرم من اهله او يهل من اهله يعني من مكان اللي هو ساكن فيه المكان اللي هو ساكن فيه يحرم منه ولا يذهب

للمواقيت ليحرم منها. وانما يحرم من منزله - 00:39:18
يحرم من منزله سواء كان قريب من مكة او بعيدا منها سواء كان قريبا من مكة او بعيدا منها يحرم من منزله. وذكر حديث ابن عباس الذي سبق ان مر واتى به من اجل الاستدلال به - 00:39:30
على ان من دون الذين دون مواقيت يحرمون من منازلهم. نعم قال حدثنا قتيبة عن حماد نعم عن عمرو بن دينار. عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما. نعم - 00:39:45
قال رحمه الله تعالى باب باب مهل اهل اليمن قال حدثنا معلا بن اسد قال حدثنا اهيب عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:40:04
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لاهلهن ولكل اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - 00:40:20
فمن كان دون ذلك فمن حيث ان جاء حتى اهل مكة من مكة ثم ذكر محل اهل اليمن واورد في حديث ابن عباس طريقة اخرى وفيه وهو مثل ما تقدم فيه الاربعة - 00:40:41
التي فيها التي منها يلملم اللي هو ميقات اهل اليمن حديث ابن عمر فانه لم يسمع من قتل اهل اليمن وانما سمعه من غير الرسول صلى الله عليه وسلم. واما ابن عباس فقد سمع الاربعة المواقيت الاربعة - 00:40:59
رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم قال حدثنا معلا بن اسد. نعم. عن اهيب عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما. نعم قال رحمه الله تعالى باب ذات عرق لاهل العراق - 00:41:15
قال حدثنا علي ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين - 00:41:36
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق - 00:41:56
ثم ذكر باب ذات عرق لاهل العراق. باب ذات عرق لاهل العراق اي ان ذات عرق هو الذي يهل منه اهل العراق الذي يهل منه اهل العراق. وهو بين ميقات ميقات نجد وميقات المدينة - 00:42:14
وذكر فيه حديث ابن عمر ان انه لما فتح المصران يعني وهما يعني الكوفة والبصرة يعني قالوا انا نجزي ان قرنا بعيد جور عن طريقنا يعني بعيد لو ذهبوا اليه لكان فيه زيادة مشقة عليهم - 00:42:34
فيعني قال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق تحدي لهم مئة عرفة. وقد جاء في بعض الاحاديث ذلك مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام لكنه ليس يعني - 00:42:56
مما اخرجه البخاري وليس مما كان على شرطه. ولهذا اورد ما جاء عن عمر رضي الله عنه ولا تنافي بينما جاء يعني عن عمر وعن من كونه هو الذي وقت لهم في ذلك المكان وما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في - 00:43:13
الصحيح لان اه اه لانه لم يبلغ عمر رضي الله عنه يعني تلك السنة وهي ان ذات عرق ميقات لاهل العراق هذا حدها او حد لهم يعني هذا المكان وجعله ميقاتا لهم - 00:43:32
باجتهاده رضي الله عنه. وهذا من من موافقات عمر للحق فان عمر رضي الله عنه جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه كان قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امة احد فانه - 00:43:52
عمر وذلك انه كان يقول شيء ثم يأتي الوحي ويكون الشيء مطابقا مطابقا لما جاء عن عمر رضي الله عنه يعني يكون يكون فعل عمر مطابقا لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي. فاذا عمر رضي الله عنه ما بلغه الذي ثبت عن رسول الله عليه - 00:44:08
تمام ولكنه اجتهد فوافق الحق وموافقة عمر عديدة يعني منها يعني هذا ومنها انه لما ذهب الى الشام لافتتاح يعني في ذهب الى

الشام لانه طلب منه ان يأتي فجاء ولكن - 00:44:27
انه لما وصل بابناء الطريق قيل له ان الوبا وقع في الشام ان الوباء وقع في الشام فجمع الناس وسفارهم من الناس من قال ادخل ولا تفر من قدر الله - 00:44:54
ومنهم من قال لا تعرض اصحاب الرسول للموت بان تدخلهم على الطاعون فيهلكون بسبب الوباء فاستشار استشار يعني اختلف الناس منهم من قال اذهب ومنهم من قال ارجع ولكنه بعد ذلك - 00:45:09
عزم على الرجوع وقال انني مصبح على ظهر يعني معناه اذا اصبح اذا يركب بعيره يرجع الى المدينة فقال ابو عبيدة وهو ممن يرى الدخول وعدم الرجوع تفر من قدر الله يا امير المؤمنين؟ قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله - 00:45:31
تفر من قدر الله الى قدر الله كان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه معه في تلك السفرة ولكنه ما كان موجودا عند المحاورة والكلام في مسألة الطاعون وهل يدخلون او يعودون؟ فلما بلغه ذلك - 00:45:52
طالع عندي عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فيها علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا فرارا منه - 00:46:09
واذا وقع فلا تدخلوا عليه. اذا قلتم يعني لستم في البلد وانتم علمتم بان البلاد موبوءة لا تدخلوا في بلد الوباء. في البلد موبوء لا تدخلوا فسر ذلك عمر بان اجتهاده وافق حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان عند عبد الرحمن بن عوف - 00:46:22
وفيه مسائل عديدة قالها موافقات عمر وهي مسألة اتخاذ مقام ابراهيم وصلى وحجاب حجم زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ومسائل متعددة ولكن هذا الذي معنا الان هو منها. لان ميقات العراق حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض - 00:46:41
الاحاديث وآآ وآآ البخاري يعني رواه انه من فعل عمر وقد عرفنا انه لا تنافي لان الرسول حجج وذلك لم يبلغ عمر. ولا واجتهاد عمر وقع مطابقا لما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:47:01
قال حدثنا علي ابن مسلم عن عبد الله بن نمير نعم عن عبيد الله والعمري المصغر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى باب حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:47:25
قال اخبرنا ما لك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك - 00:47:48
ثم ذكر ترجمة باب بدون ترجمة والمعروف ان الباب اذا خلى من ترجمة حديث البخاري فانه يعتبر كالفصل من الباب الذي قبله كالفصل من الباب الذي قبله والباب الذي قبله يتعلق بميقات اهل العراق - 00:48:08
والحديث الذي فيه الذي ذكره يعني في كون الرسول اناخ في ذي الحذيفة وانه يعني احرم منها لا علاقة له في هذا ولكن له علاقة بالابواب السابقة التي هي ذكر المواقيت من قاعة المدينة. يعني فاذا اه اه اذا علاقته - 00:48:30
بالابواب السابقة وليس بالباب الذي قبله مباشرة. لان الباب الذي قبله مباشرة ما له علاقة به لان هذا يتعلق العراق وهذا يتعلق بكون الرسول نزل وصلى في ذي الحليفة ولكن له علاقة في الاحاديث التي فيها ذكر الحليفة للحليفة. وهي متقدمة وهي عديدة - 00:48:51
والمقصود من هذا ان ميقات الحذيفة فيه صلاة وان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى فيه ويعني وقد جاء في الحديث الذي سيأتي اتاني ات وقال صلي في هذا البلد المبارك - 00:49:14
اصلي في هذا الوادي المبارك عمرة في حجة او عمرة وحجة فاذا علاقته بالابواب السابقة التي فيها ذكر ذي الحذيفة واتى به من اجل ان فيه صلاة وميقات ذو الحليفة - 00:49:29
يعني اذا جاء الانسان اليه ان اراد ان ينزل ويصلي يعني فريضة ويحرم بعدها او يصلي نافلة ويحرم بعدها فعل لكنه لا يفعل ذلك ويأتي ذلك بان يصلي في اوقات النهي. التي بعد العصر وبعد الفجر - 00:49:47
لانها لا تقصد الاماكن للصلاة من اجل اه اه في اوقات النهي مثل لا مثل ما انه لا يذهب الى قبا ليصلى فيه بعد العصر وانما يذهب اليه

في اوقات اخرى ليصلى فيه - 00:50:07
اما يعني من اراد ان ينزل فله ان ينزل ويصلي فيه وليس بلازم ومن اراد ان يحرم اذا حاذاه يعني وهو في السكة وهو في الطريق ولا يلزمهم نزول. لكن فيه ذكر الصلاة - 00:50:22
فاذا فيه شيء يخصه ولهذا فان لم يأتي سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الاحرام له صلاة الا فيما يتعلق بالحليفة فانه صلى ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى فيه صلوات مفروضة - 00:50:37
وانه آآ خرج بعد صلاة الظهر يعني من من ذو الحليفة لانه صلى الظهر ومشى الى مكة عليه الصلاة والسلام فاذا ميقات جاء فيه ما يدل على الصلاة فيه فاذا لا بأس بذلك له الانسان ان ينزل - 00:50:54
لكن الاماكن الاخرى ليس هناك دليل يدل على ان الانسان ينزل ويصلي فيها واما هذا ففيه دليل وايضا فيه تخصيص على انه وادي مبارك وهذه البركة يعني يعني لا تقصد في غير الحج - 00:51:16
ما يروحون الناس يروحون للميقات يروحون يصلون فيه يعني في يزورونه ويصلون فيه لانه ما جاء شيئا يدل عليه. والرسول صلى الله عليه وسلم ما ما ذهب اليه وصلى فيه الا في في حجه. وعندما اراد ان يذهب الى الحج عليه الصلاة والسلام - 00:51:33
اقرأ الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحذيفة فصلى بها. وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك. نعم الرسول اناخ يعني اناخ بعيرة وكان راكبا على بعيره فاناحه. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر - 00:51:51
في المدينة اربعا ثم خرج الى ذي الحذيفة وصلى بها العصر ركعتين. وصلى بها العصر ركعتين. ثم صلى المغرب ثلاث ركعات يصلي العشاء ركعتين مقطورة وصلى الفجر كما هي وصلى الظهر من الغد مقصورة وخرج بعدها او ذهب بعدها - 00:52:14
الله وسلامه وبركاته عليه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رحمه الله تعالى باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة - 00:52:39
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة - 00:53:06
ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح - 00:53:25
ثم ذكر باب الخروج خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة. باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة يعني خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج او العمرة يعني على طريق الشجرة - 00:53:43
والشجرة هي شجرة كانت في ذلك الوقت. وكانت يعني عندها المسجد. الرسول كان يخرج يعني آآ من ذلك الطريق ومعلوم انه ينزل ويعني كما كما جاء انه نزل وبات وصلى يعني خمس صلوات - 00:53:55
يعني في اه في في ذي الحليفة فكان يخرج عن طريق الشجرة وكان يصلي في هذا المسجد الذي يعني هو عند الشجرة واذا رجع ينزل يعني في ذي الحذيفة ولكنه في مكان اقرب منه يقال له المعرص - 00:54:15
والمعرص هو المكان الذي يعني يعرص فيه او ينزل فيه في اخر الليل فيبيت هنا الرسول وسلم كان يبيت ويكمل ثم يدخل مدينة ضحى ثم يدخل المدينة ضحى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:54:35
فكان يخرج من طريق هذا الوادي ويرجع من طريق هذا الوادي الا ان نزوله رجوعه يكون في مكان اقرب من المكان الذي يكون فيه الخروج والذي يكون منه الاحرام نعم - 00:54:53
قال حدثنا ابراهيم للمنذر. نعم عن انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:12
العقيق واد مبارك قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الوليد وبشر ابن ابن بكر التنيسي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثنا

عكرمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول - 00:55:26
انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - 00:55:48
ثم ذكر هذه الترجمة وهي قول النبي عن وادي العقيق انه وادي مبارك يعني وصف وادي العقيق بانه وادي مبارك. ثم ورد فيه هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة ات من - 00:56:06
وقال صلي في هذا هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وقل عمرة في الحجة ففي فاورده من اجل وصفه بانه واد مبارك وانه اتاه ات من ربه هو الذي اتاه هو جبريل. الذي اتاه من ربه وجبريل هو الذي ينزل بالوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال - 00:56:23
يصلي في هذا الوادي المبارك وهذا يدلنا على ان ان الصلاة فيه في حق من اراد ان يذهب الى مكة يعني الحج او العمرة فانه يشرع له ويستحب له ان ينزل ويحرم منه ويصلي فيه - 00:56:46
لانه قال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في الحجة. ومعنى ذلك انه يحرم بالحج والعمرة. هذا الحديث الذي اورده البخاري رحمه الله الوصف وادي العقيق الذي هو مكان الاحرام للحج والعمرة لانه واد مبارك - 00:57:02
هذا يدل على انه اذا اراد الانسان ان ينزل ويصليه يصلي فيه فان السنة جاءت بذلك لكنه ليس بلازم ولا بواجب فلو احرم من آآ من محاذاته وهو في السيارة دون ان ينزل - 00:57:21
لا بأس بذلك وان نزل وصلى فيه لا بأس به ولكنه لا يقصد ويذهب اليه ليصلى فيه من اجل انه واد مبارك لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذهب اليه ويصلي فيه ولارشد - 00:57:39
يعني يذهبوا اليه ويصلوا فيه وانما ارشدهم بان يذهبوا الى قبا من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم. اما وادي العقيق ووادي والمسجد الذي فيه فانه لا يقصد الا اذا كان الانسان مسافرا للحج والعمرة - 00:57:54
فله ذلك اما غير ذلك فلا يقصد. نعم قال حدثنا الحميدي. الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي عن الوليد ابن مسلم وبشر بن بكر نعم قال عن الاوزاعي نعم. عن يحيى الاوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو ويحيى بن ابي كثير - 00:58:11
نعم عن عكرمة. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما. نعم عن عمر رضي الله عنه. نعم قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة - 00:58:34
قال حدثني سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤيا وهو في معرس بذي الحليفة ببطن ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة - 00:58:53
وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عيد المثل قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي - 00:59:13
قيل له انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد - 00:59:36
الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو يتعلق بوصف الوادي بانه مبارك وصف الوادي بانه مبارك وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني آآ عندما يأتي وعندما ينصرف مكة يعني يبيت فيه وآآ - 00:59:56
آآ يدخل المدينة ضحى وان ابن عمر رضي الله عنه كان يفعل يعني ذلك او يفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وينزل بالمكان الذي نزل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وان ابنه سالم كان يفعل كان يفعل ذلك. والمقصود منه اي من اراد الحديث آآ - 01:00:24
ذكر البطحاء بانها مباركة بان بطحاء مباركة وهنا قال الوادي المبارك وهنا قال بطحاء مباركة. نعم قال حدثنا محمد ابن ابي بكر نعم

عن فضيل ابن سليمان عن موسى ابن عقبة عن سالم عن ابيه رضي الله عنه. نعم - 01:00:44
قال باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم والمسلمين اجمعين - 01:01:03
كثرت الاسئلة عن جدة هل هي ميقات هي ميقات لاهل جدة ابو الهيمي يقاتل لاهل جدة ولمن كان في جدة واراد ان يحرم اه فليحرم فانه يحرم من جده وهل التنعيم يعد ميقاتا؟ وهل هي هل هو خاص بالحيض ام من كان عنده عذر - 01:01:25
التنعيم ليس ان يقاتل خارج خارج الحرم الحلم من جميع الجهات هو المكان الذي يحرم منه اهل مكة المكان ليحرم اهل مكة ومن كان في في مكة ليس من اهلها مثل مثل بالنسبة ما حصل للاعاشة رضي الله عنها - 01:01:52
مكة اذا ارادوا ان يحرموا يحرمونها من اي مكان خارج الحرم يجمعوا بين الحل والحرم واما غيرهم من الافاقيين فانهم يأتون محرمين داخلين الى مكة محرمين لا ان يخرجوا منها بضعة كيلوات ثم يعودون محرمين. ويأتي باليوم بعدة عمر هذه لفلان وهذه - 01:02:13
فلان وهذه فلان ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وما فعله الصحابة بل انهم كانوا نازلين بالابطح في ليلة اه ليلة الرابع عشرة عندما انصرف من منى عليه الصلاة والسلام ونزل بالابطح وطلبت منه - 01:02:38
عائشة ان تأتي بعمرة لانها لم لم يحصل لها الاعتمار عندما دخلت مكة وهي محرمة من العمرة بسبب الحيض وجاء الخروج الى الحج فامرها بان - 01:02:53